

79- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

وبه نستعين نحمده عز وجل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه - [00:00:00](#)

في حيضها نعم طبعاً لا شك ان دم الحيض نجس وقد امر عليه الصلاة والسلام بغسله فاذا اصاب الثوب فيجب غسل ما اصاب من الثوب. وهذا لا خلاف فيه. نعم. قال - [00:00:20](#)

حدثنا احمد ابن ابراهيم واحمد ابن ابراهيم في الكتب الستة اربعة. وبين هم بين صدوق وثقة الثقة هو احمد ابن ابراهيم الدروقي البغدادي هذا ثقة حافظ. نعم. وهذا قد توفي عام ستة واربعين - [00:00:40](#)

ومنتين لعله نعم هو الدوقي وهو ثقة حافظ في اخر وهو احمد ابن ابراهيم بن خالد وهو ابو علي وهو صدوق. نعم. وفيه احمد بن ابراهيم بن فيل. نعم. فاحمد بن ابراهيم هذا ابن كثير بن زيد الدور في النقر - [00:01:00](#)

عليكم السلام وهو ثقة حافظ توفي عام ستة واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد العنبروي البصري وهو صدوق وآآ هو مقدم في شعبة ثبت في شعبة وتوفي عام سبعة ومئتين - [00:01:20](#)

قال حدثني ابي عبد الواغث ابن سعيد العنبروي التنوبي وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة. قال ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي. وام الحسن هذه لا تعرف ولعلها - [00:01:40](#)

انما عرفت في هذا الحديث. وقد تفوض عنها برواية عبد الوارث. قال عن معازة وهي بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية وهي ثقة عابدة. قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن الحائط - [00:02:00](#)

يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله. فان لم يذهب اثره تعلمون بارك الله فيكم ان الدم يعني غالباً لا يذهب اثره. نعم. اي نعم يكون له نبقى لون. فهذا لا يؤثر بعد غسله باقي اللون هذا - [00:02:20](#)

الاثر لا يؤثر بعد غسل الثوب. قالت عائشة فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة نعم يعني هذا من باب الاستحسان وحتى لا يكون في الثوب بقع الدم نعم قالت - [00:02:40](#)

لقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض ضوء. جميعاً. يعني في كل شهر حيض لا اغسل لي ثوباً. هذا يعني اذا لم يمسه نعم. آآ الثوب شيئاً من الدم. واما - [00:03:00](#)

اذا اصابه الدم فيجب غسل ما اصاب. من الثوب. فهذا محمول على اذا لم يصب الثوب شيئاً من الدم والا فقد قالت لهذه السائلة وهي معازة تغسله. فان لم يذهب الى اخره. نعم هذا الاسناد رجاله كلهم - [00:03:20](#)

سوى ام الحسن التي هي جدة ابي بكر العدوي. فهذه كما تقدم مجهولة ولكن هذا المعنى قد جاء في الاحاديث الاخرى. فاما مثل هذا يعتبر خاصة يعني ان النساء كما قال الذهبي لم - [00:03:40](#)

تتهم امرأة نعم طبعاً هذا كلام الذهبي لكن هناك من اتهمت نعم. فهذا الاسناد يعني يعتبر اسناد به ومعنى قد جاء في نصوص اخرى. الا عبد الصمد الصدوق وهو مقدم في شعبة. قال حدثنا محمد ابن كثير - [00:04:00](#)

والعبد البصري وهو ثقة توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال اخبرنا ابراهيم ابن نافع وهو المخزوم المكي وهو ثقة. قال سمعت الحسن ابن مسلم ابن يناق فيه وهو ثقة ايضا توفي بعد المئة بقليل من صغار التابعين يذكر عن مجاهد. مجاهد هو بن جبر - [00:04:20](#)

قال قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابنيها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدمم فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها. نعم - [00:04:50](#)

هذا يعني كان بالذات في اول الاسلام عندما كانوا في حال ضيق من المعيشة يشمعنهم زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يكن لها الا ثوب واحد. نعم والى فترة قريبة - [00:05:10](#)

يعني لقبل سنتين سنة ونحو ذلك كان الناس ايضا الواحد عنده ثوب واحد. نعم. يخرج فيه ويأتي فيه الى السوق ويأتي فيه الى المسجد نعم. فهذا كان في اول الاسلام ثم وسع الله عز وجل على المسلمين. ولذا قال يعني - [00:05:30](#)

قال الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الصلاة في ثوب الثوب الواحد. قال او كلكم ثوبان او كما قال عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان؟ فكان في الغالب يعني ثوب واحد ثم عمر قال بما ان الله وسع عليكم فوسعوا. نعم في - [00:05:50](#)

خلافته قال للناس بما ان الله عز وجل وسع عليكم فوسعوا على انفسكم نعم. قال قالت فاذا اصابه شيء منه دم هذا الدم نجس دم الحيض وايضا باقي الدماء نجسة كما تقدم. بلته بريقها. دم الحيض له جرم - [00:06:10](#)

فلا بد من ازالة هذا الجرم. نعم ثم بعد ذلك اه يصاب الماء على هذا المكان حتى يغسل. وسوف يأتي حديث اسماء بنت ابي بكر قالت او قال عليه الصلاة والسلام فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي. نعم. بعد ازالة هذا الجرم يصب - [00:06:30](#)

الماء على هذا المكان. نعم هذا الحديث اسناده نعم صحيح. ومجاهد الصواب انه قد سمع من عائشة طبعاً ابو حاتم ابو غازي قال لم يسمع. قال لم يسمع مجاهد من عائشة. وقد صرح بسماعه منها في البخاري - [00:06:58](#)

في غير هذا الحديث ولذا اثبته علي ابن المديني. نعم. وهذا الحديث قد اخرج الامام البخاري من طريق مجاهد عن عائشة فهو حديث صحيح. ولكن هنا قضية في الاسناد وهي ان البخاري قد رواه ذكر بدل الحسن - [00:07:18](#)

ابن مسلم ابن ابي نجيح وهذا طبعاً لا يؤثر لان كلاهما ثقة. نبي نجاح ثقة والحسن بن مسلم ايضا ثقة. فبدأ ان هذا الاختلاف لا يؤثر. نعم. ورواية البخاري ارجح. نعم. لان ابا نعيم يقدم على محمد ابن - [00:07:38](#)

كثير العبد وابن نعيم ثقة ثبت وقد توبع من قبل خلاد ابن يحيى وابي حذيفة والنعمان ابن عبد السلام. فهؤلاء اربعة جعلوه عن ابن ابي نجيح. هذا مع انه يحتمل ان ابراهيم بن نافع قد رواه عن الحسن ابن مسلم ورواه ايضا - [00:07:58](#)

عن ابن ابي نجيح هذا محتمل نعم. واذا لم يحتمل هذا فما عند البخاري اصح. اشلون؟ ايه مخرج في بخاري لكن بارك الله فيك لا ليس الحسن بن مسلم. هو رواه البخاري من طريق ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي - [00:08:18](#)

عمه جاهد عن عائشة فبدل الحسن بن مسلم بن ابي نجيه. اي نعم. هذا عند ابي داود. طيب يواجهه. ايه لكن ما يخاف ما يخالف الخطأ واجد. لا الخطأ واجد يا ابو عبد العزيز. نعم. ايضا هذا للبيهقي تعليق جميل - [00:08:38](#)

على متنه قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه. واما في الكثير منه فصح عنه ها انها كانت تغسله. نعم. فهذا يعني في الشيء اليسير. وكلام البيهقي يعني كلام جميل - [00:08:58](#)

توجيه جيد فهذا في الشيء اليسير. ولذا قالت بلته. نعم والبله يعني شيء يسير. وقد يكون هذا كما تقدم يعني تقول له ثم بعد ذلك تصب عليه الماء تزيل اولا الجهم. نعم. فالخلاصة ان حديث مجاهد عن عائشة حديث صحيح. قال - [00:09:18](#)

حدثنا يعقوب ابن ابراهيم هو ابن كثير ابن زيد الدورقي. اخو احمد ابن ابراهيم. واحمد ابن ابراهيم تقدم ثقة حافظ وهذا ثقة ثبت. نعم. هو توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي. وهو - [00:09:38](#)

الامام المعروف العنبري البصري من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا بكار بن يحيى وبكار ابن يحيى مجهول او بالاحرى ليس بالمشهور. ولكن رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه ماذا - [00:09:58](#)

تقويه لان عبد الرحمن ابن مهدي في الاصل لا يوي الا عن ثقة هو امام جليل هو من كبار الحفاظ فهو رواية عبد الرحمن بن مهدي عنهم مما يقويه. قال حدثني جدي. جدة بكار لا تعرف. قالت دخلت على امي سلمة - [00:10:18](#)

رضي الله عنها وهي هند فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض. فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبت - [00:10:38](#)

دانا ايام حيضها ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تتقلب فيه. ان ما اصاب شيء خلاص صلت به. ولذا قالت فان اصابه دم غسلناه.

وصلينا فيه وصلينا فيه. اذا اذا لم يصبه دم خلاص طاهر نعم - [00:10:58](#)

وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ناشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك

ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسده - [00:11:18](#)

بها نعم هذا فيه ان المرء اذا كانت قد شدت شعرها لم تنقض شعرها من اجل ماذا؟ من اجل لغسل الحيض اما الجنابة فنعم الجنابة

ثابت في مسلم في حديث ام سلمة. نعم. انها لا تنفث وسهم من غسل الجنابة. لكن - [00:11:44](#)

دم الحيض؟ نعم. دم الحيض طبعاً جاء تقدم لنا ان في زيادة عند مسلم لا تنقضه من غسل الجنابة والحيض هذي زادها عبد الرزاق

عن سفيان الثوري. روى هذا الحديث غير واحد وجا من غير طريق سفيان الثوري ايضا - [00:12:04](#)

فيه على ماذا؟ على الجنابة. اختصروا فيه على الجنابة. فهذا جعل بعض اهل العلم يقول ان زيادة الحيضة شاذة ومحفوظة الحكمة

في التفريق ما بين غسل الحيض والجنابة واضحة الجنابة قد تتكون - [00:12:24](#)

امياً بخلاف الحيض فانه مرة واحدة. فناسب هذا ان تنقضه لغسل الحيض. بخلاف الجنابة نعم هذا الخضع يعني اسناده ليس بالقوي

من اجل بكار ابن يحيى وان كانوا بن مهدي مما يقويه لكن يبقى ليس من الثقات المشهورين. نعم. وتبقى جدته ايضا مجهولة لا تعرف

- [00:12:44](#)

نعم. مع ان هذا الاسناد يعتبر يعني شاهد لرواية عبد الرزاق. ولكن كما تقدم يعني رواه غيره واحد عن الثوري وجا من غير طريق

الثوب بديك سفيان بن عيينة ليس فيه ذكر الحيضة. فكان يعني - [00:13:14](#)

تنقضه للحيضة وعلى الاقل هذا من باب الاحتياط وابغى من الذمة. نعم. وقد جاء عند الدارمي من حديث عائشة اذا طهرت اذا طهرت

المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدتها فلتغسل فلتتبع ثوبك - [00:13:34](#)

هل الذي يلي جلدتها فلتغسل ما اصابه من الازى. ثم تصلي فيه. اذا المسألة اذا وقع على الثوب شيء من فهذا يغسل واما اذا لم يقع

هناك شيء فهذا يصلى فيه ولا يحتاج الى شيء اخر - [00:13:54](#)

قال حدثنا نعم فهذا الاسناد ليس بالقوي. يعني الخلاصة حديث ام سلمة هذا اسناده ليس بالقوي. يعني خاصة في التي فيها مسألة

نقض الشعر. نعم. قال حدثنا عبدالله بن محمد عبدالله بن محمد النفيلي وهو ثقة - [00:14:14](#)

مشهور توفي عام ميتين واربعة وثلاثين قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحواني وهو ثقة جليل توفي تسعين ومئة. قال عن محمد بن

اسحاق بن يسار. وهو المطلب مولاها صاحب السيرة وهو صدوق له بعض الاوهام. قال - [00:14:34](#)

فاطمة بنت المندوب ابن الزبير القرشية الاسدية. وفاطمة هي زوج هشام ابن عروة. وكثيرا ما يروي عن زوجته فاطمة. وطبعاً قد انكر

هشام رواية محمد ابن اسحاق عن فاطمة. قال كيف دخل عليها؟ هو يعني - [00:14:54](#)

ان يدخل عليها. نعم. فانكر ذلك. ولكن قد اجاب جمع من اهل العلم عن هذا الانكار. قالوا لعله دخل عليها وهو صغير لعله سمعها من

خلف حجاب نعم فهذا لا يمنع ان يكون ابن اسحاق - [00:15:14](#)

قد سمع منها وابن اسحاق اكثر من الرواية حتى ذكر انه كان يروي عن اهل الكتاب. نعم. فهو اكثر من الرواية فلا يمنع ان يكون يعني

سمعها دخل عليها وهو صغير سمعها من خلف حجاب وسألها - [00:15:34](#)

فحدثته نعم قال والله ذكر انها اكبر من هشام بتسع سنوات هذا ذكر انه كان اكبر من هشام هي بنت عمة هشام وزوجته فذكر انها

كانت اكبر من هشام ابن عروة وقال عن فاطمة بنت المنذر وهي ثقة - [00:15:54](#)

بوجة خرج لها الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدة فاطمة انس مع بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن ابيها قالت سمعت

امراً تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع وحدانا بثوبها؟ اذا رأت الطهارة - [00:16:14](#)

اتصلي فيه؟ قال تنظر فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء مما. القارس هو هو الفرق. نعم اه تكرر الدم الذي له جرم حتى تحته من

الثوب. نعم. فالقرص يعني قريب من فوق معروف - 00:16:34

نعم نعم يعني هو قريب من فوق. نعم. يعني عندما تفكره هو مثل الدلك والقرص يعني معروف. انما الانسان ياكل بس معروف قال فلتقرصه بشيء من ما هذا من اجل حل هذا الشيء الدم وهو الدم لان الدم له جرم - 00:16:54

فاذا صب الماء وقرصته مع صب الماء هنا نعم ينحل ويذهب وتعلمون ليس من المنظفات مثل ما عندنا الان. قال فلتقص بشيء من ما ولتنضح ما لم ترى. نعم. الجزء - 00:17:14

الذي ليس فيه لم ترى فيه دم. قال تنضحوا وهذا والله اعلم من باب ماذا؟ من باب نعم الاستحباب والاحتياط نعم وتصلي فيه. نعم. وهذا الاسناد لا بأس به. وقد صرح محمد بن اسحاق صرح - 00:17:34

تحديث عند الداجمي وابن خزيمة ولذا قد خرج ابن خزيمة في كتابه الصحيح فهذا الحديث لا بأس باسناده نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو بن قعنب القعنب قال عن مالك وهو ابن انس الامام المشهور. قال عنه - 00:17:54

هشام بن عضوة وهو ايضا امام جليل توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن فاطمة بنت المنذر هذه زوجة هشام انا اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف -

00:18:14

نعم. قال اذا صاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء. ثم لتصلي فيه. نعم هذا طبعنا اصح هذا اصح من الذي سبق لان هشام لا شك اوثق قال حدثنا مسدد قال حدثنا - 00:18:34

وهو حماد بن زيد. قال وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس مسدد بن مسوهد بن مستقبل بن مسود الاسدي. وهو ثقة جليل وحماد بن زيد الامام وعيسى بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي قال وحدثنا موسى بن وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة -

00:18:54

وحدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة ابو زكي وهو ثقة مشهور قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال عن هشام بهذا المعنى قال حطيه وهذا يعني مثل فوق الحد حتى تزيل سم كرسيه زيادة بالماء حتى - 00:19:14

ينحل الحد بدون ما ثم القوس مع الماء ثم انضحيه. نعم. فهذه ثلاثة اشياء. هنا الحد ثم القوس الماء ثم النضح. نعم. وهذا كما تقدم هذه هذا الاسناد وهذه الطريق اقوى من السابقة وهي بمعنى - 00:19:34

ما عدا ماذا؟ الحدث نعم. الحد هنا نعم زيادة لكن قد يدخل في السابق. لان في الاول قال ولتنضح ما لم ظاهر حديث او طريق هشام ابن عروة ثم لتنضحه بالماء لتنضحوا بالماء المكان ولا الثوب ان - 00:19:54

ان الثوب وافق رواية ماذا؟ وافق رواية محمد ابن اسحاق. نعيد هذا قال اذا نعم فلتكوصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي هذه رواية هشام بن عروة ثم لتنضحه بالماء هنا الظمير يعود على الثوب ولا المكان - 00:20:14

ان كان يعود على الثوب فتوافق رواية هشام توافق رواية محمد ابن اسحاق. توافق رواية محمد ابن اسحاق. لان هواية محمد ابن الاسعاف قال فالتقصوا بشيء من الماء. هذا الان ما اصاب الثوب من الحيض. ولتنضح ما لم ترى. تنضح ما لم ترى - 00:20:32

باقي الثوب تأتي لرواية هشام بن عروة قال فلتقرصه هذه موافقة لرواية ابن اسحاق ثم لتنضحه بالماء تنضح بالماء الظمير يعود الى الثوب كله والليلة البقعة المكان والله هو محتمل هو محتمل لكن - 00:20:52

لكن يعني ابو ناصر يمكن يكون الضمير يعود الى اقرب الاقرب المذكور واقرّب مذكور هنا المكان. لكن قول حطي ثم بالماء ثم امضحيه يعني احتمال الثوب هذا محتمل. نعم. نعم. اي نعم. ايه لكن هنا بارك الله فيك - 00:21:12

قال تنظر فان رأيت فيه دما فلتكهسه. وايضا في رواية هشام بن عروة فلتكرسه تكرر ماذا؟ ليس الثوب كله وانما موضع موضع الدم عليكم السلام لكن بقي مسألة النضح هل هو هالمكان ولا للباقي؟ مما يقوي انه - 00:21:32

غير رواية ابن اسحاق هو ان القوس الان صبت عليه الماء. فالنضح النضح اقل من الماء فيبدو ان النضح للمكان ايه يعني الان المكان الذي فيه الدم صبت عليه الماء ان صبت شيء اقل من الماء وهو النضح ما - 00:21:52

فعلت كبير ماذا؟ ما فعلت كبير شيء. فلذا يقال ان هذا النطح لباقي الثوب. نعيد مرة اخرى الان غسلت هالمكان ان كان بتنضحه يعني كأنما فعلت كبير شيء. اذا قلنا لها المكان الجزئية اللي اصابه الدم. فاذا - [00:22:12](#)

لا للثوب كله هنا نعم فعلت شيئاً. نعم. فهذا يقوي والله اعلم آآ انه لباقي الثوب. والله ايه بس انت يعني الان آآ النطح للثوب في المذي هو لكل ولا والله حنا يعني في عندنا هنا - [00:22:32](#)

شيء اقرب والله اعلم. هم. يعني عندنا وايد بنسحق. اي نعم. فهنا بما ان الضمير محتمل وكما تقدم يعني الان هي غسلت هالمكان المكان الاخر النطح له. نعم. والله اعلم ولعلنا نقف عند هنا - [00:22:52](#)